

الدرس 41 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب نواقض

الوضوء) 2(/ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا الى ما يتعلق بنواقض الوضوء وذكرنا من نواقضه
الخارج من السبيلين الخامس سبيلا قسمناه الى قسمين - 00:00:01

من يذكر قسمنا الخامسة الى قسمين تم احسنت مجمع عليه وغير مجمع المجمع اللي هو ايش؟ عربنا بعبارة المعتاد بعبارة المعتاد
فالمعتاد الذي يخرج السبيل قل فيه الاجماع انه ناقض من نواقض الوضوء - 00:00:19

القسم الثاني غير المعتاد كالحصى والدود وما شابه ذلك هل هو ناقض او ليس بناقض؟ وذكرنا ان الصحيح من اقوال العلم ان كلما
خرج المسلمين فهو فهو ناقض كل ما خرج السبيل فهو ناقض - 00:00:42

قوله الخارج النجس من سائل البدن الخارج النجس من سائر البدن عندما ذكر رحمه الله تعالى ما يتعلق بالخامس السبيلين انتقل
الناقض الثاني والناق الثالث ذكر هنا الخارج الخارج النجس - 00:00:58

من البدن اذا فحش قيد بقيود ان يكون خارج من غير السبيلين القيد الثاني ان يكون نجسا القيد الثالث ان يكون فاحشا اي كثيرا ما
هي الاشياء اللي تأخذ من البدن - 00:01:15

غير الغائط والبول الدم الدم يخرج من الانسان يخرج من جسده اما بجرح او ما شابه ذلك وذكرنا ان الدم على الصحيح انه ليس
بناقض لماذا قلنا ليس بناقض؟ من يذكر - 00:01:34

ها لعدم وجود الدليل على ان الدم على ان الدم ينقض الوضوء وايضا آآ لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن ابن عمر وابن ابي
اوبي وغیر ابو هريرة وغيره من الصحابة كانوا يبصرون الدم وينفث - 00:01:54

ومع ذلك لا يجدوا لا يتوضأون من ذلك. ونقل الاجماع ايضا على ان الدم على الصحيح ان الدم ايش انه نجس وان الخلافة فيه
خلاف غير معتبر على الصحيح بل الدم نجس كما قال ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى. غير الدم - 00:02:12

كالذى يخرج من البدن غير الدم ايضا القيء وكذلك العرق الان يخرج من البدن القيء والعرق والقلص في ذاك شيء اخر الصديد يدخل
في حكم الدم على ما ذكرنا لكن الصديد ذكر انه يعفى عن يسيري. يبقى عندنا الان العرق - 00:02:30

العرق هل هو نجس هل يدخل في كلام مؤلف العراق نقول لا يدخل لماذا لانه خص الخارج باي شيء بأنه نجس وهو لا يرى نجاسة
العرق فان المسلم لا ينجس فان المسلم لا ينجس. وعرقه ليس بنجس وهذا محل اتفاق بين اهل العلم - 00:02:51

عندنا القيء هل القيء واذا قلنا بنجاسته هل هو ناقض ذكرنا مثل ما ذكرناه القيم ذكرنا وش قلنا الصحيح ها ليس لكن هل هو نجس
ها قلنا ان القيء ليس بناقض - 00:03:10

لعدم ورود الدليل والدليل الذي احتاج به من قال بالنقض حجة اولا انه ليس بصريح ليس بصريح في ذلك وانما وان مفاده ان من
قاء فيستحب له ان يتوضأ لحديث ابي الدرداء وثوبان انه قال افتوضأ قال ثوبان انا صبيت - 00:03:32

له وضوه وهذا يفيد ان الانسان اذا قال توظأ لكن عندنا مسألة وهي هل القيء نجس هل القيء نجس هذه المسألة آآ يعني عامة اهل
العلم على ان القيء نجس. عامة العلم على القيء نجس. الا ان ما لك يشترط ان يكون متغيرا - 00:03:53

اما اذا لم يتغير فليس بنجس. ومنهم من ينقل الاتفاق في هذه المسألة. ومع هذا لا يوجد دليل صحيح صريح على نجاسة القيء.

ولذلك خالف ابن حزم الظاهري فقال بطهارة القيء مطلقاً سواء تغير او لم يتغير لان علة الجمهور ان ان نجاة - 00:04:12
من جهة من جهة الاستحالة من جهة انه استحالة على الطعام. فإذا استحالك بمنزلة الغائط والبول فان الغائط والبول يشاركه القيء من
جهة انه استحي من طعام الى الى هذى الفضلات. لكن نقول هذه هذا القياس قياس مع الفارق فهذا يخرج مع السبيلين وهذا يخرج
مع الفم - 00:04:32

ولا شك ان انه لو كان نجساً لابد غسل الفم بعده. لا اوجب الشارع غسل الفم بعد هذه بعد التقيؤ. والنبي عندما توظأ
لم يلزم الامة بانها اذا تقيأت ان تتوضأ او ان تغسل فمهما حتى تزول هذه النجاست حتى تزول - 00:04:53
به النجاست وهذا محل وهذا الامر تحتاج الامة مما تعم به البلوى فلابد ان يوجد فيه من الادلة ما توافق قوته هذه الحاجة هل القي خاص
بشخص دون شخص وهل هو خاص بالكبير دون الصغير؟ وهل هو خاص بالذكر دون الانثى؟ او يعم الجميع - 00:05:13
يعم جميع الخلق انهم يتقوون قد انسان يصيبها القيء في اي وقت فلابد للامة ان تعرف هذا الحكم هل هو نجس فإذا كان نجساً لابد لنا
من دليل صحيح يدل على نجاسته واذا لم يوجد دليل فالاصل ان القيء على الاصل السابق والاصل في الاشياء - 00:05:30
الاباحية والطهارة حتى يأتي ما ينقلها من اصلها الى غيره. فال الصحيح اننا نقول ان القيء ليس بنجس وليس موجباً للوضوء وانما
القيء ليس بنجس فمن باب اولى القلس الذي هو دونه. القس الذي هو دونه. قال بعد ذلك والنادر الثالث من نواقص الوضوء -
00:05:48

قال زوال العقل الا النوم اليسيير. ذكرنا ان النوم ناقض وذكرنا حجج من قال بمطلق بمطلق النقض به. وذكرنا قول من قال بعد
النقض مطلقاً ذكرنا ان الصحيح من ذلك هو - 00:06:08
هاه ها شو الصحيح؟ من يذكر الصحيح؟ قول نعم اذا كان الرجل نام ممكتنا مقعده من الارض فان نومه ليس بناقض وانما نام
مضطجعاً او نام على هيئة لا يملك معها نفسه فانه ينقض وضوء بهذا النوم هذا ما يتعلق بما ذكرناه - 00:06:21
سابقاً قال هنا ولمس الذكر بيده وانه لم يمس الذكر هذا هو الناقض الرابع من نواقص الوضوء وهو مس الذكر ومس الذكر هو ان
يفضي بيده الى ذكره هو ان يفضي بيده - 00:06:42

الى ذكره فاما افضى بيده الى ذكره فانه يلزم الوضوء ويشترط في الافظاء ان يكون بغیر حائل. ان يكون بغیر حائل. ان
يباشر مسه بكفه اما اذا باشره بغیر كفه - 00:07:01
فانه لا ينقض وضوء اتفاقاً. واما اذا مسواً بفخذه او مسها بساقه او مسها بذراعه او مسها جنبه فان هذا
محل اجماع انه لا ينتقض وضوء وانما الخلاف بين العلم اذا مسها بيده اذا مسها بالكف هل - 00:07:20
الوضوء او لا ينتقض والكف مراد بها اليد الى اليد الى الكوع والكسروح هذه اليد فاما مس ذكره بيده وقع فيها خلاف بين اهل
العلم على اقوال. القول من قال بان مس الذكر باليد - 00:07:40

ناقض مطلقاً ناقض مطلقاً. واحتج القائلون بهذا القول بحديث بشري رضي الله تعالى عنه كما قال من مس ذكره فليتوضاً وب الحديث ام
حبيبة انه قال من افضى بيده الى فرج فليتوضاً. وب الحديث عبد الله ابن العاص من مس لك من افضى بيده الى فرجه فليتوضاً -
00:07:58

لابي هريرة ايضاً من مسك فليتوضاً واحاديث في الباب كثيرة كلها تفيد ان مس الذكر ناقض هذا الذي قال به الامام احمد والشافعي
رحمه الله تعالى ان مس الذكر ناقض - 00:08:19
القول الثاني ان مس الذكر لا ينقض مطلقاً. لا لا ينقض مطلقاً. واحتج القائلون بهذا القول بحديث قيس ابن طلق ابن علي الحنفي عن
ابي انه قال عندما سئل عن مسجد قال هل هو الا بضعة منك؟ هل هو الا بضعة منك؟ فافاد ان مس الذكر ليس بناقض - 00:08:34
القول الثالث قول الامام مالك قول الاحناف القول الثالث هو قول الامام مالك ان مس الذكر ينقض اذا كان بشهود وهو روی عن الامام
احمد رحمه الله تعالى اذا كان بشهود وجوب الوضوء واما لم يكن بشهودة لم يجب الوضوء. اه ايضاً من اهل العلم من يشترط عند
المس ان يكون قاصداً لمسه - 00:08:55

اما اذا وقعت كفه عليه دون قصد فانه لا يلزمها الوضوء. القول الصحيح في هذه المسألة القول الصحيح في هذه المسألة ان مس الذكر ناقض ان مس الذكر ناقض بشرط او بشروط - 00:09:17

الشرط الاول ان يقصد مسه والشرط الثاني ان يكون بباطن كفه. ان يكون بباطن كفه ولدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. من مس ذكره فليتوضأ. وهذا هو الحديث الوحيد - 00:09:30

الصحيح في هذا الباب وقد اعله بعضهم بان نراویه شرطی عن عبد الملك بن مروان عن بسرة رضي الله تعالى عنها فقالوا ان هذا الحديث ضعيف من جهتين من جهة عبد الملك مروان وهو ظالم طاغية ليس له كرامة يروى عنه وليس من اهل الحديث. وقالوا ان الراوی عنه ايضا ان ان عثمان - 00:09:49

ترویه عن شرطی والشرطی لا يعرف وهو مجھول وهو ايضا لا يحتاج به. الا ان يحيی بن سعید القطان روی هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابیه عن بشرة مباشرة فاخبر عروة عن بسرة مباشرة واسقط عن الملك مروان واسقط الشرطی ايضا فصح - 00:10:09
اسناد من هذا الطريق ولم يصح من اسناد الذي قبله. واما حديث ام حبیبة رضي الله تعالى عنها فقد صححه الامام احمد وصححه ايضا ابو زرعة الحديث فيه علة فقد جاء من طريق - 00:10:29

مجھول عن ابی سفیان عن ام حبیبة ومکحول رحمة تعالى لم يسمع من عنبرة لم يسمع من عنبرة كما ذلك البخاري وغيره فالحديث حديث ايضا منقطع. واما حديث ابی هریرة فهو حديث ضعیف فيه رجل فيه رجل ضعیف ولا يحتاج به. واما حديث عمر بن شعیب عن ابی - 00:10:42

عن جد ايضا فقد روی عن عمرو رجل ضعیف. فالحديث بجمع طرقه ضعیف الا حدیث بشری الا حدیث بشری. واما يشكل على حدیث بشری ايضا ان هذا ان هذه القضية مما تعم بها البلوى ان هذه القضية مما تعم بها البلوى وما لا شك ان ما عمت به البلوى يحتاج الى قوة في الابلاغ - 00:11:02

ان يقف الابلاغ على امرأة هي وامرأة واحدة وهي بشری رضي الله تعالى عنها. لكن مما يقوى هذا القول انه قول الصحابة فقال به ابن عمر كما جاء باسناد صحيح عند الثالثم انه قال من مس ذكره فليتوضأ وجاء ايضا عن عن سلمان الفارسي انه قام بمس ذكره فليتوضأ انه مسك - 00:11:22

وجاء عن سعد ابن ابی وقادس ايضا وعن جمعنا الصحابة ان مس الذکر ناقض ان مس الذکر ناقض فهذا يقوى احدى النقض اما حدیث قیس ابن طلق ابن علی الحنفی قد روای ملاذ ابن عمرو الحنفی عن عن النعمان بن سعد عن - 00:11:42
قیس ابن طارق ابنی الحنفی عن ابیه انه قال هل هو الا بضعة ملک وهذا الحديث قد اعله ابو زرعة بان قیس هذا ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد عليه وانه وانه - 00:12:00

المجهول الا ان مدين وثق وصحح حدیثه هذا ولكن يبقى ان حدیث طلق انه على الاصل وعلى البراءة الاصلیة على الاصل والبراءة الاصلیة حيث ان انطلاق ابن علی الحنفی قد شهد مع النبي صلی الله علیه وسلم بناء المسجد قد شهد بناء - 00:12:10
المشي فيكون قوله هذا متقدم على حدیث بشری وحدیث بسرة اقوی من جهاد اولا من جهة انه متاخر وقد توبع على هذا الحديث من طرق كثيرة جاء من طريق ابی هریرة وام حبیبة - 00:12:27

وعبدالله بن العاص وايضا انه اسناد مدنی ورجاله كلهم ثقات بخلاف حدیث قیس انطلاق ابن الحلف فان الرجال كلهم آخنفیون من اهل الیمامۃ ولیسوا من رجال الصحیحین بخلاف حيث بسرة فكل من رجال الصحیح. والامر الثاني ان حدیث قیس على البراءة الاصلیة وحدیث بشری ناقل - 00:12:41

قاعدة فيما في هذا الباب ان الناقل يقدم على الاصل. فالاصل ان المسلم اذا لمس ذكره انه بضعة منه انه لا ينقض. ثم جاء الخبر الرسول صلی الله علیه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ. واما قول ابن جریر ان هذا خبر والاخبار لا تنسخ. نقول ليس هذا بصحیح وانما هو خبر عن حال - 00:13:01

الخبر عن حال والننسخ للحال لا للخبر. فالرسول اخبر انه بضعة منه وهذا الخبر لم يتغير. وهل تغير هل تغير الحال؟ هل تغير الحال

بعدما قاسم من مس لك؟ فيتوضاً انه ليس بضعة منا هو بضعة منا وهذا خبر لا يعتريه نسخ ابدا من جهة انه - 00:13:21
وحاله هكذا هذا لا يعطي الناس وانما الذي نسخ هو الحكم وهو انه في الامر الاول كان ليس بنافق وانك مسسته ليس عليك شيء ثم انتقل بعد ذلك الى ان المس نافق وهذا القول هو اقرب الاقوال واحوطها والقول الذي يقاربه في القوة قول من قال بالاستحباب - 00:13:39

قوم قابل الاستحباب كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وقال به مالك رحمه الله تعالى وذلك لعلل. العلة الاولى عند القائل بالاستحباب انه ورد فيه الحديث وقال الصحابة وانهم قد خولفوا فقد خالف مسعود رضي الله تعالى عنه وسعد فلم يروا النقض بمس الذكر.
والامر الثاني ان هذا مما تعم - 00:13:59

به البلوى فيحتاج الى قوة في البلاغ حتى يكون رافعا حتى يكون بقدر هذه البلوى بقدر هذه الحاجة فلما جاء من طريق واحد ان هذا الطريق يحتاج الى ايش؟ ان ان فيه ضعف وان فيه ليس بالقوة التي يؤخذ من هذا الحكم العام فتتفرد به بشرى رضي الله تعالى عنها. فالقول - 00:14:19

بالاستحباب قول قوي والاقوى منه انه ينقض الوضوء لانه ناقل وهذا الذي رجحه ابن حزم الظاهر رحمه الله تعالى وقال انه ناقل وان حديث قيس على البراءة الاصلية وهذا هو الاقرب. اذا نقول الصحيح ان مس الذكر نافق بشروط ان يمس مباشرة وان يكون بكف يده وان يكون - 00:14:39

قادسا لو اما اذا وقعت يده عليه دون قصد كما يفعل بعض المفتسلين فنقول لا شيء عليك. واذا مسه وادا مسه بظهر بكته ويقول لا شيء ايضا عليه وانما يلزم بالوضوء اذا قصد مسكه بباطنه كفه او قصد مسه ببطنه - 00:14:59

بياطن بباطن يد كفه فانه يلزم عندئذ بالوضوء. هذا هو القول الصحيح. هناك مسائل كثيرة تتعلق بمسجد ذكر هل يلحق بذلك الانثيين؟ وهل يلحق بذلك الدبر؟ هذه حلقة الدبر؟ نقول الصحيح انه لا ينقض من ذلك الا الذكر - 00:15:19

فقط اما مس الانثيين او مس حلقة الدبر فان هذا لا يثبت في دليل وحديث من افضى بيده الى فرجه فهو حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو قلنا بصحته لقلنا ان مس الفرج ايضا نافق وبهذا نقول ان مس المرأة قبلها الصحيح انه ليس الصحيح انه ليس - 00:15:36

بنافق ليس بنافق لكنها اذا مسست آآ اذا اذا مسست ذكر غيري ذكر زوجها وذكر ولدها فانها تلزم بالوضوء على الصحيح من اهل العلم وهناك من يفرق بين ذكر الحي وذكر الميت وما شابه ذلك. الصحيح انه اذا مس الذكر الذي متصل بالانسان - 00:15:56

انه الذي يوجب الوضوء اما الذي لا حكم له كالمنفصل فهذا لا حكم له ولا لا يرتبط به حكم. وعلى هذا نقول ان ان مس ذكر الميت الصحيح انه يوجب اصلا انه يوجب الوضوء هذا هو النافق او الرابع من نواقض الوضوء. قوله بعد ذلك - 00:16:16

وان تمس بشرته بشرة انتى لشهوة. الناقد الخامس مس الانثى او مس المرأة مس المرأة هل هو نافق او ليس بنافق؟ مس المرأة. هذه المسألة ايضا مس المرأة وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:16:34

وحجة من قال خلاف العلم خلاف على ثلاث اقوال ايضا. كما قلنا في المسجد ذكر ايضا مس المرأة اختلف فيها العلم على ثلاث اقوال القول الاول او يمكن ان نحرر المسألة فنقول اذا مس مرأة - 00:16:54

وامنىء فان وضوءه ينتقض بالاجماع اذا مس المرأة وامضى فان وضوءه ينتقض الاجماع المسألة اذا مس المرأة اذا مس المرأة بغير حائل فان وضوءه لا ينتقض بغير حال بالاتفاق المسألة الحالة الثالثة اذا مسها - 00:17:10

اذا مسها بشهوة ولم يمضي هل ينقض وضوءه او لا ينتقض القول الاول ان وضوءه ينتقض وهو المذهب كما ذكر هنا ابن قدامة وبه قال ايضا الشافعي رحمه الله تعالى وهو قول عند المالكية انه ينقض اذا مس المرأة بشهوة ويشترطون بذلك شرطين ان يكون بغير حائل وان يكون مباشرة - 00:17:28

بمسها ان يكون بغير حائل وان يكون بشهوة ان يكون باشا مسها بيده او بجسمه او باي شيء من جسده وان يكون ذلك المس بشهوة فإذا توفر الشرط فإذا هذان الشرطان فانه ينتقض - 00:17:55

ينتقض وضوءه عند مالك واحمد والشافعی. القول الثالث ان مس المرأة ليس بمناقض مطلقاً. ليس بمناقض مطلقاً وهذا قول اهل الرأي وهذا القول هو هو الصحيح من اقوال العلم سبب هذا الخلاف - 00:18:09

اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسألة وهو في قوله تعالى او لامست النساء ما المراد باللامسة هنا فقد ذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما ذكر ذلك ابن ابي شيبة وذكر باسناده عن ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال القبلة فما - 00:18:27

دونها من اللمس وقال فيها الوضوء وايضا جاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه بأسناد صحيح وهو عبيد الله عن نافع بن عمر وجاء من طريق الزهرى عن سعد ابن عمر انه قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء القبلة القبلة - 00:18:48

من اللمس وفيها الوضوء ففسر ابن عباس وابن عمر الملامسة هنا بمطلق بمطلق اللمسة المطلق الملامسة. فمتنى ما مس الرجل امرأته سواء بشهوة بغير شهوة قالوا يلزم الوضوء وهذا هو قول الشافعی وهو اشد المذاهب في هذه المسألة ان مس المرأة مطلقاً انه سواء كان - 00:19:02

محرم او غير محروم فانه يجب الوضوء المخالفون لهم قالوا كابن عباس رضي الله تعالى عنه وسعيد ابن جبير وغير واحد من وغير واحد كابن عباس وعطاء والحسن وغيره واحد من السلف والشعبي انهم قالوا ان - 00:19:24

باللامسة هنا الجماع او لامست النساء اي جامعتهم. ولذا قال ابن عباس ان الله حي يكنى سبحانه وتعالى فكنا عن النكاح باللامس والمباعدة والافظاء كن الله بذلك عن مسألة الجماع. فالله حي ستير سبحانه وتعالى يكنى فكن عن اللمس فكنا عن الجماع - 00:19:40

باللامس. فالمراد بالجماع هنا المراد باللامس هنا الجماع. وسياق الاية يدل على ذلك. فالله سبحانه وتعالى عندما ذكر موجبات الوضوء ذكر ايضاً موجبات الغسل واضح او جاهل او لمس النساء فلم تجد ماء فتيمموا صعيداً طيباً كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:20:03

ترافقهم شعبي روس وارجو الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا. الان ذكر ذكروا الوضوء الغائط والبول وذكر الجنب. وان كنتم فطهروا باي شيء بالماء ثم قال ثم قال او جهل او لامست النساء فلم تجدوا ماء - 00:20:26
ما تيمموا وش ذكر الـ؟ الحدث الاصغر وهو الاتيان للغائط او او ملامس النساء وهو الحدث الاكبر فتيمموا فكانه يقول ان التيمم يجوز في الحدث الاصغر وهو الاتيان بالغائط ويجوز ايضاً في الحد الاكبر هو ملامسة النساء. وهذا القول هو الصحيح. ودليل هذا القول من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:20:44

يصلی من الليل فكان عائشة تكون نائمة من يديه فإذا أراد أن يسجد مسها بيده صلى الله عليه وسلم فكفت قدميها هذا نص ايضاً هذا جاء في الصحيحين ومن حيث ابو هريرة رضي الله تعالى عن عائشة أنها قالت فقدت ذات ليلة فوقيعه يدي على قدميه وهو ساجد صلى الله عليه وسلم - 00:21:07

ولو كان مس المرأة ناقض لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من يقول بعدم النقد يقول الشرط في ذلك ان ان يكون القاصد لللامس اما اذا مس بدون قصد فانه لا ينتقض وضوءه فاما الذي ينقض وضوءه واللامس - 00:21:29

ينقضون وضوء لامس لا الملموس. وقد جاء من حديث آآ حبيب عن من حديث حبيب ابن ابي ثابت عن عروته عن عائشة ان قبل بعث نسائه وصلى ولم يتتوظأ وجاء من طرق ابراهيم - 00:21:45
التيمي عن عائشة انه قبل بعث النساء ولم يتتوظأ. واحتج الجن بهذا الذي احتج الذين قالوا بعدم النقط بهذين الحديثين. الا ان هذا الا الا ان هذا حديث عروة عن عائشة قد انكره الحفاظ. وحكم عليه يحيى ابن سعيد القطان وابن معين والبخاري واحمد بأنه باطل. وذلك - 00:22:04

ان عروة هنا ليسوا عروة ابن الزبير وانما هو عروة المزنی ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير في الحديث بهذا الاسناد قال آآ ابنقطان اغسل يدك من ليس بشيء اغسل يدك منه ليس بشيء. واما حديث ابراهيم التيمي عن عائشة فهو حديث منقطع ولا

يصح. ولا يصح - 00:22:24

انه قبل بعطف نسائه ولم يتتوظاً. لكن يبقى ان الوضوء وان الوضوء لا يرتفع الا بدليل صريح صحيح وليس هناك ثم دليل يوجب الوضوء اذا مس الانسان زوجته ومس امرأته بل نقول - 00:22:44

الصحيح ان مس المرأة ليس بناقض مطلقاً سواء مسها بشهوة او بغير شهوة او باشرها او ما شابه ذلك. وانما ينتقض وضوءه اذا ام اذا امذى فانه ينتقل الوضوء بالمذى لا بال المباشرة ولا باللمس ولا حاجة لمن قال ان المس ناقض - 00:23:00

وقول مسعود رضي الله تعالى عنه وقول ابن عمر يرده قوله ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي بين ان المراد باللمس هو الجماع وعموم الاحاديث التي دلت ان الرسول كان يمس عائشة وتمسه عائشة ومع ذلك لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم. الناقض الرابع - 00:23:20

هو السادس قال الردة عن الاسلام الردة على الاسلام اه هو نسأل الله العافية والسلامة والثبات على هذا الدين الى ان نلقى الله عز وجل هو ان يرجع الانسان بعد اسلامه الى الكفر - 00:23:38

وان يرتد عن الاسلام الى الكفر نسأل الله العافية والسلامة. او ان يقع في ناقم من نواقض الاسلام فيكفر بهذا الناقض. هذه هي الردة فاذا ارتد الانسان عن الاسلام وابطل دينه الذي كان عليه وهو الاسلام الحقيقى. فانه - 00:23:52

فانه يكون كافراً بهذه الردة. هل يلزم هل يبطل الوضوء بهذه الردة الذي عليه جماهير اهل العلم ان الردة ليست بناقض وهذا القول بالقول بالنقض هو من مفردات المذهب. من مفردات المذهب - 00:24:09

اما قول مالك والشافعي وابو حنيفة فان الرد لا تبطل الوضوء فان الردة لا تبطل الوضوء. وقال الاوزاعي وابو ثور والامام احمد ان الردة ناقض لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. فقالوا ان الردة ابطال للعمل والوضوء عمل فاذا ارتد - 00:24:26

قد ابطل عمله. وال الصحيح في هذه المسألة ان نقول ان الردة لا تبطل الوضوء لا تبطل الوضوء. وان الانسان اذا ارتد ورجع عن الاسلام فانه على وضوءه السابق ودليل ذلك - 00:24:46

ان المسلم اذا ارتد ورجع الى اسلامه فانه لا يلزم بعارف الصلوات السابقة ولا بقضاء صيامه السابق ولا بقضاء حجه الذي حجه وهو وانما يؤمر بتتجديف اسلامه فقط. ولا يؤمر حتى بالغسل ايضا لا يؤمر على الصحيح. فنقول لا ينطق وضوء بردته - 00:25:00

نسأل الله العافية والسلامة. ايضا ان الله سبحانه وتعالى قيد ابطال العمل باي شيء على الموت اذا ماتا وهو مرتد فان اعماله كلها تبطل اما اذا رجع للإسلام قبل ان يموت فان اعماله تبقى له - 00:25:20

ويكتب له اجره الذي سبق الذي سبق ردته وانما تبطل اعمالك اذا مات على هذه الردة. اما اذا لم يمت ان اعماله السابقة تبقى له واياضا مما يستدل به انه لا يوجد دليل صحيح صريح على ان الردة - 00:25:36

تبطل الوضوء او تنتقض الوضوء. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم او لم يأمر الصحابة رضي الله تعالى عنهم مرتدین الذين رجعوا الاسلام ان يغتسل ويتوظأوا عند رجوعهم الى الاسلام ولا يعرف هذا عن احد من اه من من الصحابة او غيرهم. اذا الردة ليست بناقض الناقض السادس - 00:25:54

قوله واكل لحم الجذور. لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ان اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. توظأوا منها. قيل فتوظأ من؟ قال ان شئت. فتوظأ ان شئت - 00:26:14

هذا مسألة الناقض الان الناقض الاخير اذا ذكر هنا هو اكل لحم الابل واكل لحم الابل يتفرع منه مسألة اكل ما مسست النار اكل ما مسست النار هل يوجب وضوء او لا يوجب وضوء؟ هذه المسألة مرت بمراحل - 00:26:24

المراحل الاولى كان الامر فيها ان يتتوظأ المسلم بكل من كل شيء مسنته النار. لقوله صلى الله عليه وسلم توظأوا مما مسست النار حديث ام حبيبة ام سلمة في الصحيحين ثم قال توظأوا مما مسست النار فكان الامر الاول ان الانسان اذا اكل اي شيء مسنته النار فانه يلزمته الوضوء وقد - 00:26:40

ابو هريرة رضي الله تعالى كما البخاري من من اقطع اكلها اكلها رضي الله تعالى فتوظأ هذا القول الثاني ان الوضوء مثلاً ناه قد

نسخ كلية ولم يبقى ولم يبق له حكم - 00:27:00

وقالوا ان احاديث الامر بالوضوء ان كلها منسوخة والنبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم شاة ولم اكل اكل كتفا ولم يتتوظأ واكل لحما ولم يتتوظأ وفي ذلك احاديث كثيرة - 00:27:16

كره البخاري ومسلم واهل السنن انه اكل لحما ولم يتتوظأ. فقالوا بالنسخ المطلق وهذا قول جماهير اهل العلم. قال بهذا ذلك والشافعي واحمد هو قول جماهير اهل العلم ونسبة انه الى الخلفاء الراشدين وهذا القول فيه نظر - 00:27:32

اه اذا هاي القول الثاني مقابل. القول الثالث التفريق بين الابل وغيرها فقالوا ان الابل الحكم الاول باق فيها ولم ينسخ وانما الذي نسخ ما غير ما غير الابل الذي هو غير الذي نسخ وارتفاع حكم الوضوء منه - 00:27:48

واحتاج القائلون بان الابل لحم الابل ناقض بالاحاديث الصحيحة التي جاءت في هذا الباب فان الامام احمد وهذه مسألة من مفردات المذهب ايضا اذا مس مفردات المذهب هنا الردة من مفرداته واكل لحم الابل ايضا من مفردات المذهب - 00:28:07

قال الامام احمد او احتاج في هذا الباب بحديثين حديث البراء بن عازر رضي الله تعالى عنه الذي رواه الاعمش عن عبد الله بن عبدالله

عن اه عبد الوهاب ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال توظوا من لحوم الابل. توظوا من لحوم الابل مع انه قبل ذلك ترك الوضوء

اما مست - 00:28:24

النار. فقوله توضأ من لحوم الابل مع جمعه ولا تتوظأ من لحوم الغنم حيث فرق بين لحم الغنم. وفرق بين لحم الابل ولو كان الحديث هذا قبل ان يكون النسخ لما فرق بين لحم الغنم ولحم الابل. فعندما فرق افادنا ان لحم الغنم قد - 00:28:44

حكمه الذي كان قبل هذا وهو الوضوء من كل شيء مسته النار. وابقاء الحكم في لحم الابل دليل على خصوصية لحم الابل بالوضوء عند كالاكل منها. الحديث الاخر ما رواه مسلم من حديث عثمان ابن احمد من حديث عثمان ابن عبيد الله ابن موهب. عن ابي عن -

00:29:04

عن ابن ابي ثور عن رضي الله تعالى عنه او جاء ابن ابي ثور عن جهة ابن سلمة انه قال جاء عن جابر بن سمر انه قال وسلم ان توضا من لحم الابل؟ قال نعم - 00:29:24

قال اتوا من لحم الغنم قال ان شئت فقل المشيئة في لحم الغنم وامر بالوضوء في لحم الابل فافاد هذا ايضا ان لحم الابل يوجب الوضوء. احتاج الجمهور رواه الامام داود - 00:29:34

من طريق شعب بن ابي حمزة عن محمد المنكدر عن جاه بن عبدالله انه قال قال انه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مست النار. هذا الحديث احتاج به الجمهور وقالوا ان حجابا هذا دليل على ان اخر الامر وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وهذا - 00:29:48

الحديث قد اعله ابو داود وعلته ان شعيب ابن ابي حمزة روایته عن المنكدر فيها كلاما لاهل العلم. فان شعيبا كان يأخذ احاديث اسحاق ابن ابي فروة واسحاق محمد المنكري ثم اصبح لا يميز بينهما - 00:30:08

فيخلط بينهما رحمة الله تعالى فلاجل هذا تكلم في حديث شعيب عن محل كذب هذه علة. العلة الثانية ان شعيب هنا ان شعيب هنا خولف في هذا اللفظ فقد رواه ابن جريج عن منكدر عن جابر انه قال انه اذا اتي الى انه اذا اتي له بلحام فاكل منه ثم - 00:30:22

الصلوة فتوضا وصلى ثم قال ثم توظأ وقاموا الى الصلاة. ثم لما صلوا قال امر بفضل طعامه فاوتني به فاكل صلى الله عليه وسلم ثم اقيم صلاة العصر فقام هو صلى ولم يتتوظأ. هذا هو الحديث الصحيح وهذا وصف البخاري. اما لفظ ابي داود ذكر هنا فانه لفظ. قال ابو داود اختصره شعيب - 00:30:44

اي اقتصر معناه والا الحديث هذا هو بهذا اللفظ. فافاد جابر ان معنى قوله اخر الامرين انه توظأ الظهر من اكل لحم الغنم والعصر لم يتتوظأ هذا هو اخر الامرين فاصبح في وقت واحد وليس في لفظ مطلق وليس حكم مطلق انه ترك النار مطلقا بل يبقى حكم -

00:31:05

الابل انما ان اكل لحمه انه ناقض. اختلف الذين قالوا بان اكل لحم الابل ناقض فيما ينقض منه. فمنهم من قصروا على اللحم

فقط ولم يتبعه لا لا بكرش ولا بشحم ولا بكبد ولا بلين ولا باي شيء. ومنهم من زاد فادخل كل ما يسمى ما يسمى في الابل -

00:31:25

من كرش وشحم اي مما يؤكل من كرش وشحم بل باع بل بالغ بعضهم فادخل لبنا الابل فيما يوجب الوضوء ايضا وقد ورد الترمذى لكن اسناده منكر انه امر بالوضوء من لحم الابل والبانها لكنه حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. الصحيح في هذه المسألة -

00:31:48

ان نقول ان كل ما يؤكل من لحم الابل او كل ما يؤكل من الابل فانه يوجب وضوءا. واما حصر اللفظ في لحم الابل لان لان اللحم هو الغالب ولانه هو الاكثر الذي يؤكل. ويدخل في هذا الكبد فتؤكل فتوجب الوضوء يدخل في هذا الطحال فيأكل فيوجب الوضوء -

00:32:08

يدخل في هذا القلب فيأكل فيجب الوضوء يدخل في هذا ايضا الكرش وما شابه ذلك. اما مرق اللحم فلا يوجب وضوءا لانه ليس

ليس اكلا وانما يشرب شربا ولو كان فيه طعم اللحم فان العبرة باكله بل بعضهم فرق بين النبي -

وبين الذي طبخ وقال الذي ينقض وما اكل نيا اما المطوف وليس بناقض لكن نقول الصحيح ان اكل لحم الابل ناقض وان من اكل لحم ابدا وجوب عليه الوضوء. فإذا اكل الانسان وهو لا يعلم -

00:32:45

اذا اكل الانسان لحم ابي هريرة ان الاكل ان اكل لحم ابي الناقض نقول ليس عليك شيء. ومن اكله ظانا انه انه ليس بناقض. نقول لا

يلزمه الاعادة ولا يلزمها -

00:33:00

الوضوء ولا الصلاة لكن من اكله عالما بالحكم فهو الذي يؤمن باعادة الوضوء وهو الذي يؤمن باعادة الصلاة لانه دخل في الصلاة وهو عالم ان هذا اللحم ينقض وضوءه ودخل فيه. اه ذكر مع ذلك قوله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منه. هذى -

00:33:10

هذى المسألة تسمى مسألة ان اليقين لا يزول بالشك وان الانسان اذا تيقن شيئا فانه لا يزيله شك طرأ عليه. ودليل هذه القاعدة وهي قاعدة اليقين اهل الشك حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه -

00:33:30

ان الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في صلاته فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا اذا تيقن الانسان انه على طهارة ثم شك في الحدث. شك في ايش؟ في الاحداث السابقة. شك انه مس ذكره. شك انه مس مرأة. شك انه اكل لحم -

00:33:46

ابل نقول الاصل انك على طهارة حتى يوجد اليقين. العكس ايضا اذا تيقن انه محدث او انه اكل لحم ابل ثم شك هل اكلوا يقول اصلا انك لم تتوضأ شخص ايظن انه لم يتوضأ بعد بعد المغرب. ثم لما اتي وقت العشاء قال هل انا توضأت وما توضأت؟ نقول يقين انه لم يتوضأ. نقول هنا يبني على اليقين انه -

00:34:06

انه لم يتوضأ ويتوضأ من جديد. فالقاعدة هنا ان اليقين لا يزوي الشك. وان الاشياء تبني على اليقين وعلى الاصل. فمن فمن ثقل الطهارة لم ينتقض حدته بشك. ومن استيقظ التجasse عدم الطهارة لم يرتفع حدته بشك. بل لابد ان يكون -

00:34:29

يبني ذلك الحكم كله على على اليقين وبهذا تكون قد انهينا ما يتعلق بنواقض الوضوء والله اعلم هناك ناقض لم يذكره هو من نواقض ما ذكرها من يذكر في نوافع ما ذكرها المؤلف -

00:34:49

فباقنا انتهت نواقض هو ذكر سبعة باقي ثامن غسل الميت وغسل الميت ورد فيه احاديث عن ابي هريرة وعن سعيد بن زيد وكل ما في هذا الباب فانه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى -

00:35:03

عن ابي هريرة ثم قال من غسل ميتا فليقتسل ومن حمل فليتوضأ وها حيث وان كان اسناده جيد الا انه اختم في رفع وقفه وال الصحيح انه موقوف على ابي هريرة واما المرفوع فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. وال الصحيح ان حمل الميت وغسله لا يوجب وضوءا. وان كان المذهب يوجب الوضوء من غسل -

00:35:23

الميت لكن نقول لا يصح في هذا الباب شيء والاصل ان الميت الا اذا لا يوجب وضوءا غسله ولا حمله الا في حالة واحدة وهي اذا افضى بكفه ومس ذكر الميت فانه يكون نقضه من باب مس الذكر لا من باب غسل الميت ولا من باب حمله والله اعلم واحكم وصلى

الله وسلام نبينا محمد - 00:35:43

السلام عليكم - 00:36:03